الكتاب التاسع



برنامج مهمات العلم

شرح منظومة القواعد الفقهية

تصنيف الإمام

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن سعدي

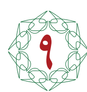
ت ١٣٧٦ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


برنامج مهمات العلم


٩


شرح
منظومة القواعد الفقهية

الكتاب التاسع

٩

برنامج مهمات العلم

شرح
منظومة القواعد الفقهية

تصنيف الإمام

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن سعدي

ت ١٣٧٦ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهِمَّاتٍ، وَأَشْهدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادِ كُلٍّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

وَمِنْ آكَدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ المُعَلِّمِينَ بِالمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ اليَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ العِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ المُتُونِ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتِحَ بِذَٰلِكَ المُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ المُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ المُنْتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ العِلْمِ.

وَهَٰذَا شَرْحُ الكِتَابِ التَّاسِعِ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ العِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ الثَّامِنَةِ)، ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «مَنْظُومَةُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْــدُ للَّهِ العَلِــيِّ الأَرْفَــقِ وَجَامِــعِ الأَشْيَــاءِ وَالمُفَــرِّقِ

ذِي النِّعَــمِ الوَاسِعَــةِ الغَزِيرَهْ وَالحِكَــمِ البَاهِــرَةِ الكَثِيــرَهْ

ثُمَّ الصَّــلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِــمِ عَلَى الرَّسُــولِ القُرَشِـيِّ الخَاتَــمِ

وَآلِــهِ وَصَحْبِــهِ الأَبْــرَارِ الحَائِــزِي مَرَاتِــبَ الفَخَــارِ

ٱعْلَــمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَــنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّــكَّ عَنْكَ وَالــدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الحَــقَّ لِــذِي القُلُــوبِ وَيُوصِلُ العَبْــدَ إِلَى المَطْلُــوبِ

***

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ٱبتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومته بالبسملةِ، ثمَّ ثَنَّى بالحمدلة، ثمَّ ثَلَّث بالصَّلاة والسَّلام على الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه؛ وهَـٰؤُلَاءِ الثَّلاث من آداب التَّصنيف ٱتِّفاقًا؛ فمَنْ صَنَّف كتابًا ٱستُحِبَّ له أن يفتتحه بهنَّ.

ثمَّ شَرَع يذكر مَقصوده بفِعْلٍ مُنَبِّهٍ إلى مُراده، فقال:

ٱعْلَــمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَــنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّــكَّ عَنْكَ وَالــدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الحَــقَّ لِــذِي القُلُــوبِ وَيُوصِلُ العَبْــدَ إِلَى المَطْلُــوبِ

مُبيِّنًا فَضْل العلم وعظيم منفعته؛ فالعلم أفضل مِنَن الله على العبد.

والمِنَّة: ٱسمٌ للنِّعمة الجليلة القَدْر.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من منافع العلم منفعتين عظيمتيْن:

فالمنفعة الأولى: تتعلَّق بزوال النَّقائص والآفات.

والمنفعة الثَّانية: تتعلَّق بحصول المعالي والكمالات.

فأمَّا المنفعة الأولى المتعلِّقة بزوال النَّقائص والآفات: فهي المذكورة في قوله: (عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ)؛ **وهي مؤلَّفةٌ من أمرين:**

أحدهما: إزالة الشَّكِّ.

والآخر: إزالة الدَّرن.

والشَّك: هو تداخل الإدراك في القلب.

والدَّرن: هو وَسَخ القلب وفَسَاده.

ومُتَعلَّق الأوَّل: الشُّبهات.

ومتعلَّق الثَّاني: الشَّهوات.

فالعلم يدفع عنِ العبد ما يعتري القلب من النَّقائص والآفات الَّتي ترجع تارةً إلى الشُّبهات، وترجع تارةً أخرى إلى الشَّهوات.

وأمَّا المنفعة الثَّانية المتعلِّقة بحصول المعالي والكمالات: فهي مؤلَّفةٌ أيضًا من أمرين:

أحدهما: كَشْف الحقِّ للقلوب.

والآخر: وصول العبد إلى المطلوب.

والفرق بينهما:

أنَّ الأوَّل: مُتعلِّقٌ بالمبتدإ.

والثَّاني: مُتعلِّقٌ بالمُنتهى.

فالعلم يكشف الحقَّ للعبد، فيتبيَّن له ما يصلح سلوكه والأخذ به تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ اتِّباعًا لشَرْعه، واقتداءً برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو أيضًا يوصل العبد إلى مطلوبه، فيُفضي إلى حصول مقصوده العاجل والآجل.

وما أجمع قول القَرَافيِّ لِمَا تَفَرَّق من منافع العلم إذ قال في «الفروق»: «العلم أصلُ كلِّ خيرٍ».



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَاحْـرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِـدِ ... جَامِعَـةِ المَسَائِـلِ الشَّـوَارِدِ

فَتَرْتَقِي فِي العِلْـمِ خَيْرَ مُرْتَـقَى ... وَتَقْتَـفِي سُبْلَ الَّـذِي قَدْ وُفِّـقَا

وَهَٰذِهِ قَوَاعِـدٌ نَظَمْتُـهَا ... مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْـمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ المَـوْلَى عَظِيمَ الأَجْـرِ ... وَالعَفْوَ مَـعْ غُفْرَانِـهِ وَالبِـرِّ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفقه الله:

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَضْل العلم وعظيمَ منفعته؛ نَبَّه بالإشارة اللَّطيفة إلى طريق حصولِه في أبوابه كلِّها؛ وهو معرفة قواعد العلم الجامعة كُلِّيَّاته، فقال: (فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ...) إلى آخر ما ذكره؛ مُوضِّحًا فوائدَ قواعدِ العلم عامَّةً؛ فهي تُقيِّد الشَّوارد المتفرِّقة، وتجمع الموارد المنتشِرَة، وبمعرفتها يرتقي الطَّالب في العلم خيرَ مُرتقًى؛ أي أسلمَ سبيلٍ يُوصِل إلى العلم، ويكون بصنيعه مُقتفيًا سبيل الموَفَّقين.

فإنَّ مدار الفلاح في العلم؛ بل في كلِّ مطلوبٍ مُعَظَّم أن يهتدي العبد إلى طريقه، وأن يقتديَ بالموفَّقين فيه، فإنَّ الجهل بطريق مطلوبه يحصل معه تعبٌ كثيرٌ مع فائدةٍ قليلةٍ.

وممَّا يتبيَّن به معالم طريقَ مطلوبه: توفيقه إلى الاقتداء بأهل الاقتداء السَّابقين له، ممَّنْ وفَّقهمُ الله عَزَّوَجَلَّ فحَصَّلوا مطلوبهم، ومن جملة المطلوبات المُعَظَّمة: العلم.

فأبْيَنُ شيءٍ وأوضحه وأجلاه وأيسره في الوصول إليه هو: سلوك الطَّريق المُفضي إليه مع الاقتداء بأهلِه الَّذين هُم أهله.

ومن قواعد العلوم: القواعد الفقهيَّة، وهي مقصود المصنِّف هنا دون غيرها؛ لأنَّها مُضَمَّن منظومتِه، وما ذكره من القواعد الأصوليَّة فهو بمنزلة التَّابع.

والقاعدة ٱصطلاحًا: قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تنطبق على جُزئيَّاتها من أبواب متعدِّدةٍ.

وهَٰذَا حدُّ القاعدة ٱصطلاحًا على اختلاف العلوم، فهو حدُّ القاعدة أينما كان محلُّها، سواءً كانت في باب الخبر أو في باب الطَّلب، وسواءً كانت في باب المقاصد أو في باب المسائل.

وأشرت إليها بقولي:

قَضِيَّــةٌ فِي شَأْنِــهِمْ كُلِّيَّــــهْ ... فِي طَيِّـهَا الإِدْرَاجُ لِلْجُزْئِيَّــــهْ

فهي تجمع أربعة أمورٍ:

أوَّلها: أنَّها قَضِيَّـــةٌ؛ **والقضيَّة** هي: القول المحكوم عليه بالصِّدق أو الكذب، ممَّا يُسمِّيه الأصوليون وعلماء البلاغة (خَبَرًا).

وثانيها: أنَّها موصوفة بـ(الكُلِّيَّة)؛ أي بالجمع لأفرادها.

وتَخَلُّف بعض الأفراد لا يقدح في الكُلِّيَّة. ذكره الشَّاطبيُّ في «الموافقات»، فإذا قُدِّر وجود قاعدةٍ طَرَأَ عليها ٱستثناءٌ فالاستثناء لا يرفع القاعدة.

وثالثها: أنها تنطبق على جزئيَّاتٍ متفرِّقةٍ؛ أي أفرادٍ مختلفةٍ.

ورابعها: أنَّها من أبوابٍ متعدِّدةٍ؛ فلا تختصُّ ببابٍ من ذَٰلِكَ العلم؛ بل تشمل جميع أبوابه.

وإذا أُريد تعريف القاعدة الفقهيَّة ٱصطلاحًا قُيِّدَت بما يدلُّ على ذَٰلِكَ؛ فقيل: **القاعدة الفقهيَّة** هي: قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فقهيَّةٌ تنطبق على جُزئيَّاتها من أبواب متعدِّدةٍ.

وأشار مُنشدكم إلى تعريف (القاعدة) لغةً وٱصطلاحًا في منظومته «التَّبصرةُ السَّنيَّة»، فقال:

هِي الأَسَاسُ لِلْبِنَا لَـدَى العَرَبْ وَحَـــدُّهَا صِنَاعَـــةً لِمَنْ طَلَـــبْ

قَضِيَّـــــةٌ لِلْفِقْـــهِ زِدْ كُلِّيَّـــــهْ مَنْثُورَةُ الأَبْـــوَابِ لِلْجُزْئِيَّـــــهْ

والحدُّ الصِّناعيُّ هو: الاصطلاحيُّ، فقوله: (وَحَـــدُّهَا صِنَاعَـــةً)؛ أي: ٱصطلاحًا، وهو المشهور في كلام الأوائل؛ كابن فارسٍ في «الصَّاحبيِّ»، وغيرِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالنِّيَّـــــةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَــلْ   بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسَـــادُ لِلْعَمَــلْ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّل القواعد المنظومة؛ وهي: قاعدة (**الأعمال بالنِّيَّة**)، وإنَّما يُقَدَّم المُقَدَّم، فقاعدة (الأعمال بالنِّيَّات) أمُّ القواعد الفقهيَّة؛ لجلالة أمر النِّيَّة.

والنِّيَّة شرعًا: إرادة القلب العملَ تَقَرُّبًا إلى الله.

وعامَّة الفقهاء يشيرون إلى القاعدة المذكورة بقولهم: «الأمور بمقاصدهَا»؛ **وَهَٰذَا التَّعبير معدول عنه لأمرين:**

أحدهما: أنَّ (الأمور) تندرج فيها الذَّوات، وأحكام الشَّريعة مُتعلِّقةٌ بأفعال العباد لا ذواتِهم.

والآخر: أنَّ (الأمور) لا تُناط بمقاصدها؛ بل بمقصد واضِع الشَّرع، أو العبد العامل به.

والتَّعبير المُختار السَّالم من المعارَضة هو الموافق للشَّرع: «الأعمال بالنِّيَّات». أشار إليه السُّبْكيُّ في «قواعده»، ورأى أنَّه أَوْلَى من قول الفقهاء: «الأمور بمقاصدها».

وهو الحقُّ الحقيق؛ **فإنَّ من قواعد العلم**: أنَّ مَنْ قَدِر على الخبر عن الشَّريعة بألفاظها فخَبَرَ الشَّريعة مُقَدَّمٌ. ذَكَره ٱبن القيِّم في آخر «إعلام الموقِّعين»، والشَّاطبيُّ في «الموافقات».

فمَنْ قَدِر على الإفتاء بلفظٍ يوافق خَبر الشَّريعة، أو قَدِر على نَصْب قواعد العلمِ بلفظٍ يوافق خبر الشَّريعة؛ فإنَّ خبر الشَّريعة أكملُ من خبر غيرها، ولو تواطأ عليه النَّاس؛ فإنَّه قد يحملهم شيءٌ على التَّتابع على لفظٍ، مع كونِ الشَّريعة حافلةً بما هو أعلى وأَوْلَى منه.

ومن مباحث هَٰذِهِ القاعدة ما ذَكَره النَّاظم: أنَّ (النِّيَّةَ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلِ).

وكلمة (سائر) عنده واقعةٌ موقع (جميع)؛ فتقدير كلامه: (النِّيَّة شرطٌ لجميع العمل).

واستعمال كلمة (سائر) بمعنى (جميع) معدولٌ عنه لُغةً؛ فهو في اللُّغة العالية بمعنى: (بقيَّة)؛ كقولك: جاء الطُّلاب وسائر النَّاس؛ أي: بقية الناس.

والعمل الَّذي شُرِطَت له النِّيَّة هو: الشَّرعيُّ؛ لتصريحه بتَوَقُّف الصَّلاح والفساد عليه؛ أي: صحَّة العمل وبُطلانه المحكوم بهما شرعًا على ما هو مُقرَّرٌ في محلِّه عند الأصوليِّين.

وليست جميع الأعمال الشَّرعيَّة متوقِّفةً على النِّيَّة في صحَّتها؛ بل فيها ما يصحُّ بلا نيَّةٍ؛ كالنَّفقةِ على مَنْ تلزمه نفقته، وقضاء الدَّيْن، وإزالة النَّجاسة؛ فمَنْ أنفق بلا نيَّةٍ، أو قضى دَيْنًا بلا نيَّةٍ، أو أزالَ نجاسةَ بلا نيَّةٍ؛ صحَّت منه تلك الأعمال.

فيكون قول النَّاظم: (والنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ)؛ من العامِّ المراد به الخصوصُ الَّذي يُجعَل لأفرادٍ معيَّنةٍ دون غيرها.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

والدِّيــنُ مَبْنِــيٌّ عَـلَى المَصَالِـحِ	فِي جَلْبِــهَا وَالــدَّرْءِ لِلْقَبَائِـــحِ
فَإِنْ تَــزَاحَمْ عَــدَدُ المَصَـالِـحِ	يُقَــدَّمُ الأَعْــلَى مِـنَ المَصَـالِـحِ
وَضِــــدُّهُ تَزَاحُـمُ المَفَــاسِـدِ	يُرْتَكَــبُ الأَدْنَى مِـنَ المَفَــاسِـدِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومةِ؛ وهي: (**أنَّ الدِّين مَبْنِيٌّ على جَلْب المصالح ودَرْء المفاسد**).

والجلب: التَّحصيل والجمع.

والدَّرء: الدَّفْع والمنع.

وبناءُ الدِّين شرعًا بالنَّظر إلى المصالح من جهتين:

إحداهما: تأسيس المصالح؛ أيِ ٱبتداؤها.

والأخرى: تكميل المصالح؛ أي: زيادتها.

وبناءُ الدِّين شرعًا بالنَّظر إلى المفاسد من جهتين أيضًا:

إحداهما: من جهة دَرْئها؛ أي: دَفْعِها بألَّا تقع.

والأخرى: من جهة تقليلها؛ أي: بإنقاص الواقع منها بإزالةِ ما يُقْدَر على إزالته منها إن لم تُمْكن إزالتها جميعًا بالدَّرْء.

والتَّعبير الجامع لمقصود القاعدة الأتَمِّ هو: (**الدِّين مبنيٌّ على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها**).

وإطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حالِ العبد، لا بالنَّظر إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ الله لا تنفعه طاعة الطَّائعين، ولا تضرُّه معصية العاصين.

والمصلحة: ٱسمٌ للمأمور به شرعًا؛ فتشمل الفرائض والنَّوافل.

والمفسدة: ٱسمٌ للمنهيِّ عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ فتختصُّ بالمحرَّمات.

وقد يكون المباح والمكروه مَصلحةً أو مَفسدةً لأمرٍ خارجٍ عن خطابه الشَّرعيِّ يتعلَّق بحال العبد نفسِه.

فالمصالح تعمُّ شرعًا الفرضَ والنَّفل، أما المفاسد فتختصُّ بالحرام.

وأمَّا ما بقي من خطاب الشَّرع الطَّلبيِّ - وهو المباح والمكروه - فلا يوصف بالمصلحة والمفسدة بالنَّظر إلى نفسه؛ بل لأمرٍ خارجٍ عنه، يرجع إلى العبد العامِل.

وممَّا يتعلق بالقاعدة المتقدِّمة: تزاحم المصالح والمفاسد.

والمقصود بـ(تزاحم المصالح): ٱمتناع فِعْل إحدى المصلحتين إلَّا بِتَرْك الأخرى.

أمَّا (تزاحم المفاسد): فهو ٱمتناع تَرْكِ إحدى المفسدتين إلَّا بفِعْل الأخرى.

فإذا تزاحمتِ المصالح يُقدَّم أعلَاها، وإذا تزاحمت المفاسد يُرتَكَبُ أدناها.

ودرجات العلوِّ والدُّنُوِّ تُعرَف من قِبَل الشَّرع، مع النَّظر إلى حال العبد.

وإذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد؛ فإن رَجَحت إحداهما على الأخرى قُدِّمت الرَّاجحة، وإن تساوتِ المصلحة والمفسدة فحينئذٍ يقال: (**دَفْعُ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْب المصالح**).

فهٰذِهِ القاعدة المشهورة (دفْع المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح) محلُّها: إذا ٱزدحمت المصلحة والمفسدة ولم تَرْجُحْ إحداهما على الأخرى. أشار إلى ذَٰلِكَ القَرافيُّ وغيره؛ فهي قاعدةٌ خاصَّةٌ بالمحل المذكور.

وتَسَاوِي المصلحة والمفسدة هو باعتبار نَظَر المجتهد، لا في الأمر نفسِه؛ فقد ذَكَر بعض حُذَّاق الأذكياء من أهل العلم ٱمتناع التَّساوي للمصلحة والمفسدة، ومنهم: ٱبن القيِّم في «إعلام الموقعين»، وهو متَّجهٌ بالنَّظر إلى خطاب الشَّرع في المصلحة والمفسدة.

لكِنَّ الَّذي يذكره جمهور أهل العلم من وقوع التَّساوي: فإنَّهم يريدون به تساويهما بالنَّظر إلى المجتهِد.

ويُعلَم ممَّا تقدم أنَّ ٱزدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتبَ:

المرتبة الأولى: تَزاحُم المصالح؛ ويُقدَّم أعلاها.

والمرتبة الثَّانية: تزاحُم المفاسد؛ ويُقدَّم أدناها.

والمرتبة الثَّالثة: ٱزدحام المصالح والمفاسد؛ **وله ثلاث صُوَرٍ:**

فالصُّورة الأولى: ٱزدحامهما مع رُجحان المصلحة؛ فتُقَدَّم المصلحة.

والصُّورة الثَّانية: ٱزدحامها مع رُجحان المفسدة؛ فتُقَدَّم المفسدة في جَلْبِها.

والصُّورة الثَّالثة: تساويهما؛ فحينئذٍ يُقَدَّم دَفْع المفسدة على جَلْب المصلحة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمِـــنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَـةِ التَّيْسِـيرُ ... فِي كُــلِّ أَمْــرٍ نَابَــهُ تَعْسِيــــرُ

وَلَيْــسَ وَاجِـــبٌ بِلَا ٱقْتِــدَارِ ... وَلَا مُحَـــرَّمٌ مَـــعَ ٱضْــطِرَارِ

وَكُـــلُّ مَحْظُــورٍ مَعَ الضَّــرُورَهْ ... بِقَـــدْرِ مَا تَحْتَاجُــهُ الضَّـــرُورَهْ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكـر النَّـاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعـدةً أخـرى مـن القواعـد المنظومـة، وصرَّح بلفظها في «شَرْح منظومته» بقوله: (**التَّعسير يجلب التَّيسير**).

وهَٰذَا الذي ٱختاره أحسن من قول غيره من الفقهاء: (**المشـقَّة تجلـب التَّيسـير**)؛ لأنَّ (التَّعسـير) هـو الـوارد في خطـاب الشَّـرع، قـال الله تعـالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالتَّعبير بـ(العُسر) أَوْلَى من التَّعبير بـ (المشقَّة).

وأحسنُ من هَٰذَا وذاك: الوارد في اللَّفظ النَّبويِّ: «**الدِّينُ يُسْرٌ**»؛ ثبت هَٰذَا في «صحيح البخاريِّ» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فيُسْرُ الشَّريعة عامٌّ، لا يقتصر على حال العُسر، فالتَّعبير عن القاعدة بقولنا: (**الـدِّين يُسْــرٌ**) أَوْلَى من التَّعبير بقولهم: (المشقَّة تجلب التَّيسير)، أو قول المصنِّف: (المشقَّة تجلب التَّيسير).

فهَٰذَا اللَّفظان لا يخلوان من الإيراد عليهما بأمرين:

أحدهما: أنَّ الجالب للتَّيسير هو الخطاب الشَّرعيُّ، لا المشقَّة ولا التَّعسير.

والآخر: أنَّ اليسر وَصْفٌ كُلِّيٌّ للشَّريعة، لا يختصُّ بمحلِّ المشقَّة أو محلِّ العُسْر.

فالتَّعبير عن هَٰذِهِ القاعدة بقول: (الدِّين يُسْرٌ) أصحُّ؛ للأمرين المذكورين.

ويُقَوِّي هَٰذَا: أنَّ اللَّفظ المذكور هو عين لفظ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والمعارف المستمدَّة من الشَّرع قرآنًا وسُنَّةً، مبنًى أو معنًى؛ أكمل من المعارف المستمدَّة من كلام النَّاس؛ ولـهَٰذَا شَرُف علم السَّلف؛ فإنَّك لا تكاد تجد الألفاظ الَّتي تواطأ عليها المتأخرون مُستعملةً في كلام السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنَّه لكمال علومهم وقوَّة فُهومهم كان ٱستمدادهمُ المباني والمعاني مقصورًا على الوارد في خطاب الشَّرع، ثمَّ حصل للخَلْق ما حصل من ضَعْف مداركهم وتَغَيُّر أحوالهم فتَوَلَّد الغلط في العلوم في مواقعَ عِدَّةٍ.

فإذا هَبَّت رياح الوحي بفَهْم معنًى أو مبنًى ممَّا وَرَد في الكتاب والسُّنَّة؛ فالفرح به من الفرح بفضل الله ورحمته، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس]، ومن الفرح برحمة الله وفَضله: الفرح بمثل هَٰذَا.

وهَٰذَا شيءٌ قَلَّ عند المتأخِّرين، فصارت في نفوسهم وَحشْةٌ من معاني الكتاب والسُّنَّة، وأعظم تلك الوحشة: ما يوجد فيهمْ من الخللِ في باب التَّوحيد والشِّرك، والبدعة والسُّنَّة.

فيجب أن يعتني طالب العلم في ٱستشراف المعارف الشَّرعيَّة من القرآن والسُّنَّة، وألَّا يقصر نفسه على معارف المتأخِّرين، وإن كانت هَٰذِهِ الرُّتبة لا يسمو إليها المبتدئ في أوَّل طلبه، ولا ينبغي أن يُزاحم عليه، لَـكِن تُبَثُّ فيه هَٰذِهِ الرُّوح ليجتهد في طَلَب العلم، ويعلمَ أنَّ ما يتلقَّاه من العلم من كلام المتأخِّرين هو مَراقٍ يُراد بها الوصول إلى العلم الكامل ممَّا جاء في الكتاب والسُّنَّة وكان عليه سلف الأمَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

ومن تيسير الشَّريعة الَّذي ذَكَره المصنِّف: أنَّ **الواجب مُناطٌ بالقُدرة**، في قوله: (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا ٱقْتِدَارِ)، فلا يكون الشَّيء واجبًا إلَّا مع القُدرة عليه.

ومن تيسيرها أيضًا: أنَّ الاضطرار يرفع إثم التَّحريم، وهو المذكور في قول المصنف: (وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ ٱضْطِرَارِ)؛ وهَٰذَا معنى قول الفقهاء: «**الضَّرورات تبيح المحظورات**»؛ أي: ترفع الإثم عن صاحبها، لا أنَّ المُحَرَّم يصير مُباحًا في ذاته، فهو باقٍ على التَّحريم، لَٰكِن رُفِع الإثم عن متعاطيه لأجل الضَّرورة.

والضَّرورة: هي ما يلحق العبدَ ضررٌ بِتَرْكه، ولا يقوم غيره مَقامَه.

فالضَّرورة تجمع أمرين:

أحدهما: وجود الضَّرر بِتَرْكها.

والآخر: عدم قيام غيرها مقامها.

والمأذون تناوله عند الضَّرورة من المحظور - وهو المُحرَّم - ما كان بقدر الحاجةِ، وهو المقصود في قول النَّاظم:

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

فلا يجوز للعبد الزِّيادة على قدر الحاجة إذا ٱضطَرَّ لدَفْع ضرورته بتناوُل مُحَرَّمٍ، فيتناول من المحرَّم بقدر دَفْع ضرورته، فما زاد على حاجته في دَفْع الضَّرورة فإنَّه باقٍ على التَّحريم؛ كمَنْ أوشك على الهَلَكة لفَقْد طعامٍ فأصاب طعامًا حرامًا، فإنَّه يتناول من المحرَّم بقدر ما تبقى به نفسه، دون الزِّيادة على ذَٰلِكَ ممَّا يُفضي إلى الشِّبَع.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَتَرْجِـعُ الأَحْكَـامُ لِلْيَقِيـنِ ... فَـلَا يُزِيـلُ الشَّـكُّ لِلْيَقِيـنِ
وَالأَصْـلُ فِي مِيَاهِـنَا الطَّهَـارَهْ ... وَالأَرْضِ وَالثِّيَـابِ وَالحِجَـارَهْ
وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُوم ... وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوم
تَحْرِيمُـهَا حَـتَّى يَجِـيءَ الحِلُّ ... فَافْهَـمْ هَـدَاكَ اللَّهُ مَـا يُمَلُّ
وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِـنَا الإِبَاحَـهْ ... حَـتَّى يَجِـيءَ صَـارِفُ الإِبَاحَهْ
وَلَيْسَ مَشْـرُوعًا مِنَ الأُمُـورْ ... غَيْـرُ الَّذِي فِي شَـرْعِنَا مَذْكُـورْ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**).

والمعنى: أنَّ الشَّكَّ الطَّارئ على يقين مُستحكِمٍ لا يرفعه، فإذا وَرَد شكٌّ على يقينٍ ثابتٍ عند العبد فإنَّه يبقى على يقينه.

وهي عند الفقهاء مختصَّةٌ باليقين الطَّلبيِّ دون الخبريِّ؛ فإذا كان مَرَدُّ اليقين إلى الطَّلبيات؛ قيل: إنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

وأمَّا إن كان مَرَدُّها إلى الخبريَّات الَّتي يتعلَّق بها التَّصديق والتَّكذيب؛ فإنَّه يقال: إن الشَّكَّ يؤَثِّر في اليقين.

وبيان هَٰذَا: أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لَمَّا عقدوا (باب الرِّدَّة) في (كتاب الحدود)، وذكروا المرتدَّ فقالوا: هو المسلم الَّذي ٱنتقضَ دينه بقولٍ، أو فِعْل، أوِ ٱعتقادٍ، أو شكٍّ؛ فجعلوا الشَّكَّ مُزيلًا لليقين إذا وقع من العبد.

ومحلُّه عندهم: في الخبريات الَّتي تُسمَّى بـ(علوم العقيدة والتَّوحيد).

فإذا وَرَد الشَّكُّ على العبد في يقينٍ مُستحكِمٍ عنده في باب الخبر كإيمانه بالملائكة أو غيره وشكَّ في ذَٰلِكَ فإنَّ الشَّكَّ يزيل يقينه؛ بخلاف إذا تعلَّق شَكُّه بالطَّلبيَّات؛ فإنَّ الشَّكَّ الوارد في باب الطَّلبيَّات لا يؤثِّر فيها.

ويتفرَّع عن هَٰذِهِ القاعدة (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ في باب الطَّلبيَّات**): تحقيقُ الأصل في أبوابٍ كثيرةٍ، عَرَض المصنِّف جملةً منها، فقال: (وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ...) إلى آخر ما ذكر.

والمراد بـ(الأصل) هنا: القاعدة المستمرَّة الَّتي لا تُترَك إلَّا لدليلٍ يَنْقل عنها.

وذَكر النَّاظم (الأصل) في تسعةِ أبوابٍ:

فالباب الأوَّل: أنَّ الأَصْلَ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة؛ وإضافة المياه إلى الضَّمير لا يُراد به تخصيص عامٍّ بأنْ يريدَ مياه المسلمين، بل مقصودُه: المياه الكائنة على وجه الأرض الَّتي تتعلَّق بها أحكام الطَّهارة.

والباب الثَّاني: الأصل في الأرض الطَّهَارَة.

والباب الثَّالث: الأصل في الثِّياب الطَّهَارَة.

والباب الرَّابع: الأصل في الحجارة الطَّهَارَة.

والباب الخامس: الأصل في الإبضاع التحريم؛

والإِبضاع – بالكسر –: عَقْد النِّكاح، **والأَبضاع** – بالفتح –: الفروج.

والَّذي تقتضيه عبارة النَّاظم في شَرْحه هو الكسر ليس غير.

وهَٰذَا الموضع ممَّا تنازع فيه العلماء؛ هلِ الأصل فيها الحلُّ أم الأصل فيها التَّحريم؟

وفصل المنازعة: في الكلمتين المتقدِّمتين:

فالأصل في الإبضاع: الحِلُّ.

والأصل في الأبضاع: الحرام.

وتفسير ذَٰلِكَ: أنَّ الأصل في الإبضاع - وهو عَقْد النِّكاح -: الحلُّ؛ فيحل للإنسان أن يعقد نكاحه على ما شاء من النساء إلا ما استُثني في آيات سورة النساء والأحاديث الواردة فيها لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء:٣]، ولا يُخْرَج عن هَٰذَا إلَّا بالاستثناء الوارد في المحرَّمات.

فالأصل في (الإبضاع) - وهو عَقْد النكاح -: هو الحِلُّ.

وأمَّا (الأبضاع) - وهي الفروج - فالأصل فيها: الحرام؛ فلا يجوز للعبد أن يطأ فَرْجًا إلَّا بما يستبيحه به من عَقْد الزَّوجيَّة أو مُلْك اليمين؛ كما قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ۝٦**﴾ [المؤمنون] الآية.

فإنَّ هَٰذِهِ الآية تدلُّ على أنَّ الأصل في الفروج: التَّحريم، وأنَّه لا يجوز للإنسان أن يستبيح شيئًا منها إلَّا بما يُبيحه من عَقْد الزَّوجيَّة أو مُلك اليمين.

فممَّا يفصل المنازعة: هو ملاحظة المعنى المتقدِّم للكلمتين السَّابقتين: الإبضاع، والأبضاع.

والباب السَّادس: الأصل في اللُّحوم: التَّحريم؛ وهَٰذَا صحيحٌ إن أُريد بـ(اللُّحوم) ما لا يحلُّ إلَّا بذَكاةٍ، فتلك الأصل فيها: التَّحريم، وهي مقصود النَّاظم الذي بَيَّنه في «شَرْحه»؛

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، **والمَيْتَةُ**: هي ما فَارَق الحياة بدون ذكاةٍ شرعيَّةٍ.

وإن أُريد بـ(أل) في (اللُّحوم) الاستغراق الجامعُ لجميع الأفراد؛ فالأصل فيها: الحِلُّ، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية، فذَكَر الله في الآية ما يحرم من اللُّحوم إعلامًا بأنَّ الأصل فيها هو الحلال.

والباب السَّابع: الأصل في دم المعصوم وماله: التَّحريم.

والمعصوم: مَنْ ثبتت له حُرمةٌ شرعيَّةٌ يَمْتنع بها.

والمعصومون همُ: المسلم، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَد، والمُسْتأْمَن.

ومَنْ ليس معصومًا فهو: الحربيُّ المُقاتِل للمسلمين؛ فلا حُرمةَ لدمه ولا لماله.

والباب الثَّامن: الأصل في العادات: الإباحةُ.

والعادة: ٱسمٌ لِمَا ٱستقرَّ عليه النَّاس وتَتَابعوا.

والموافِق للشَّرع: تخصيص القاعدة باسم (العُرف)؛ فيقال: (**الأصل في العُرف الإباحةُ**)؛ **فهو أحسن من قولهم: (الأصل في العادة - أو العادات - الإباحة)؛ لأمرين:**

أحدهما: أنَّ خطاب الشَّرع جاء باسم (العرف) ولم يأتِ بـ(العادة)؛ قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]؛ أي: المعروفِ الجاري بين النَّاس.

والآخر: أنَّ (العادة) تكون حَسَنةً وتكون سيِّئةً، أمَّا العُرف فلا يكون إلَّا حَسنًا.

ولَمَّا عُدِل عن (العُرف) إلى (العادة) ٱحتاج الفقهاء والأصوليُّون إلى ذِكْر شروطٍ يُعتَدُّ معها بالعادة، ويُغني عن تلك الشُّروط ٱسم (العُرف)، فـ(العُرف) لا يكون إلَّا حسنًا.

ولا يُنْقَل عن العرف الثَّابت كونِه مفيدًا الإباحةَ إلَّا بدليلٍ، فالأصل: أنَّ العُرف مباحٌ، فلا يُنقَل عنه إلَّا بدليلٍ يُخْرِجه عنه، وهو المشار إليه بقوله: (حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ)؛ أيِ النَّاقل لها عن كونها مباحةً إلى مُحَرَّمةٍ.

والباب التَّاسع: الأصل في العبادات: التَّوقيف؛ أي: وقْف التَّعبُّد بها على وُرود الدَّليل، وهو المذكور في قوله:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

فمقصوده بـ (الأُمُورْ): العبادات؛ لأنَّ الغالب ٱختصاص ٱسم الشَّرع بها، فيكون قوله (مَشْرُوعًا) مُفسِّرًا لقوله: (الأُمُورْ)، فالحُكم على الشَّيء بكونه مشروعًا مُتعلَّقه العباداتُ.

وهَٰذِهِ القاعدة ترجم لها المصنِّف في «القواعد والأصول الجامعة» بقوله: (الأصل في العبادات الحظر).

فالمصنِّف وغيرُهُ لهم عبارتان في هذا الموضع:

أحدهما: الأصل في العبادات: التَّوقيف.

والآخر: الأصل في العبادات: الحظر.

والفرق بينهما:

أنَّ **الجملة الأولى** باعتبار وُرود (العبادة) في خطاب الشَّرع؛ فلا عبادةَ تُفعَل إلَّا مع ورود خطاب الشَّرع.

والجملة الثَّانية باعتبار ٱبتداء العبد بها؛ فابتداء العبد بالعبادة محظورٌ حتَّى يَرِد خطاب الشَّرع.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَسَـــــائِلُ الأُمُــورِ كَالمَقَاصِـــدِ وَٱحْكُـــمْ بِهَٰذَا الحُكْــمِ لِلزَّوَائِــدِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدتين أُخريين من القواعد المنظومة:

الأولى: الوسائل لها أحكام المقاصد.

والثَّانية: الزَّوائد لها أحكام المقاصد.

فمُتعلقات هاتين القاعدتين ثلاثة ألفاظٍ:

الأوَّل: المقاصد؛ وهي: الغايات المُرادة في الأمر والنَّهي.

والثَّاني: الوسائل؛ وهي: الذَّرائع المُوصِلَة إلى المقاصد.

والثَّالث: الزَّوائد؛ وهي: الأمور الَّتي تجري تتميمًا للفِعل.

ومعنى القاعدتين: أنَّ الوسيلة لها حُكم المقصد أَمْرًا ونَهْيًا، وثوابًا وعقابًا؛ فالصَّلاة مثلاً مقصدٌ، والمشي إليها وسيلةٌ، فالصَّلاة جماعةً في المسجد مأمورٌ بها؛ فيكون المشي إليها مأمورًا به؛ لأنَّه وسيلتها، ويُثاب العبد على وسيلة المأمور، كما أنَّه يُعاقَب على وسيلة المنهيِّ عنه المُحَرَّمِ.

وكذَٰلِكَ القول في (الزَّوائد)؛ كالخروج من المسجد، والرُّجوع إلى البيت، فإنَّه تَابعٌ المقصدَ؛ فيؤجر العبد عليه، وهَٰذَا من بركة المأمور؛ أنَّ الزَّائدَ التَّابعَ المأمورَ يكون العبد مُثابًا عليه، وهَٰذَا ظاهرٌ في إلحاق زوائد المأمور به.

أمَّا زوائد المنهيِّ عنه فهي ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: زوائدُ مُتمِّمةٌ للمُحرَّم من جنسه؛ فلها حُكمه تحريمًا وتأثيمًا.

وثانيها: زوائدُ للتَّخلُّص من المُحرَّم، يفعلها العبد ٱبتغاء تَخَلُّصه من الحرام وفراره منه؛ فهٰذِهِ ليس لها حُكم المقصَد؛ بل يُثاب العبد عليهَا، كقاصد حانة خمرٍ شَرِب فيها، ثمَّ نَدِم وألقى كأسَه وخرج من الحانة نادمًا على فِعْله، فإنَّ خروجه الآن من الحانة يُعَدُّ زائدًا، ولا يُلحَق بالمقصد - وهو شُرْب الخمر الَّذي خرج إليه -، وفَعَله تَخَلُّصًا فيُثاب على ذَٰلِكَ.

وثالثها: زوائد للمُحرَّم لم يفعلها العبد تَخَلُّصًا منه؛ فهٰذا لا يُثاب عليه العبد ولا يُعاقَب؛ كخروجه من حانة الخمر إذا فرغ منها، فإنَّ خروجه حينئذٍ ليس مُتَمِّمًا للمقصد، ولا فَعَله تَخَلُّصًا من الحرام، وإنَّما لَمَّا فَرَغ ممَّا وَاقَعَ خرج، فلا يُثاب ولا يُعاقَب.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالخَـطَا وَالإِكْــرَاهُ وَالنِّسْـيَانُ أَسْقَطَــهُ مَعْـــبُودُنَا الرَّحْــمَٰنُ
لَٰكِنْ مَـعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَـدَلْ وَيَنْتَـفِي التَّأْثِيـمُ عَنْهُ وَالزَّلَـلْ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (**قاعـدة إسـقاط الخطإِ والإكراه والنِّسيان**).

فمُتعلَّقات القاعدة ثلاثة ألفاظٍ أيضًا:

أوَّلها: الخطأ؛ وهو: وقوع الشَّيء على وجهٍ لم يقصده فاعله.

وثانيها: النِّسيان؛ وهو: ذهول القلب عن معلومٍ له، مُتَقَرِّرٍ فيه.

وثالثها: الإكراه؛ وهو: إرغام العبد على ما لا يريد.

والمراد بالإسقاط: عدم التَّأثيم.

والمعروف في خطاب الشَّرع تسميته: تجَاوُزًا، أو وَضْعًا، أو رَفْعًا، وعَبَّر الفقهاء عنه بـ(الإسقاط).

فممَّا يُتجاوَز عنه في الشَّرع: الخطأُ، والنِّسيان، والإكراه؛ فلا إثم على مُخطئٍ، ولا على ناسٍ، ولا على مُكرَهٍ.

ولا يرتفع بعدم تأثيمهم ضمانُهم؛ فَهُم لا يأثمون، ولكِنَّهم يُضَمَّنون ما تَرَتَّب على خطئِهم، أو نسيانهم، أو إكراههم.

والضَّمان: هو إلزام المُتعدِّي بحقِّ المُتعدَّى عليه في المُتلَف.

فيضمن هَٰؤُلَاءِ حقوقَ الخَلْق فيما أتلفوه مع عدم حصول إثمٍ في حقِّهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمِنْ مَسَائِـلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَـعْ ... يَثْبُــتُ لَا إِذَا ٱسْتَقَــــلَّ فَوَقَـــعْ

❁❁❁

قَالَ الشَّارِح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**يثبت تَبَعًا ما لا يثبــت ٱســتقلالًا**)؛ فيُحكَم على شيءٍ بأَمْرٍ ما لمجيئه تابعًا لا مُستقلًّا، فَلَه حُكمٌ مع الاستقلال، وله حُكمٌ مع التَّبَعيَّة.

والمراد بـ(الاستقلال): الانفرادُ.

والمرد بـ(التَّبعيَّة): ٱنضمامه إلى غيره.

فيكون له حُكمٌ حال الاستقلال والانفرادِ، وله حُكمٌ آخر حال التَّبعية والاتِّحاد.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالعُـــرْفُ مَعْمُـولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّـرِيفِ لَمْ يُحَدْ

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**العُـــرف مُحَكَّمٌ**).

والعُرفُ: ما تتابع عليه النَّاس وٱستقرَّ عندهم؛ وهو الَّذي يسمِّيه مَنْ يُسمِّيه (عادةً).

وإليهما أشار ٱبن عاصم في «مرتقى الوصول» في قوله:

وَالعُـرْفُ مَا يُعْـرَفُ بَيْنَ النَّـاسِ وَمِثْلُـــهُ العَـــادَةُ دُونَ بَـــاسِ

وتقدَّم أنَّ المختار: هو ٱسم (العُرف).

ومن أحكام العُرفِ: التَّعويل عليه في ضَبْط حدود الأسماء الشَّرعيَّة الَّتي لم تُبَيَّن حدودها؛ كإكرام الضيف، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار؛ وهَٰذَا هو مُراد النَّاظم.

وٱقتصر عليها لأنَّها أعظم موارد قاعدة (العُرف مُحَكَّمٌ)؛ فالأحكام الشَّرعيَّة الَّتي لم تُبَيَّن حدودها تُضبَط بالعُرف.

وأكثر الفقهاء – كما تقدَّم – يذكرون هَٰذِهِ القاعدة بقولهم: «**العادة مُحَكَّمَةٌ**»، وسبق أن ذكرنا أنَّ ٱسم (العادة) معدولٌ عنه إلى ٱسم (العُرف)؛ فيقال: (العُرف مُحكَّم).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

مُعَاجِـــلُ المَحْظُـــورِ قَبْلَ آنِـهِ قَدْ بَــاءَ بِالخُسْــرَانِ مَعْ حِرْمَانِـهِ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**مَنِ ٱستعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه**). صرَّح بها النَّاظم في «شَرْحه»، ولم يَجْرِ على وَفْقِها في نَظْمِه.

فإذا تعَجَّل العبد الأمور الَّتي يترتَّب عليها حُكمٌ شرعيٌّ قبل وجود أسبابها لم يُفِده ٱستعجاله شيئًا، وعُوقِب بنقيضِ قَصْده؛ كَمنْ قتَل مُوَرِّثه ليَرِثَه، فإنَّه يُعاقَب بحرمانه من الميراث، ويأثم بفِعْله.

والمحظور هو: ما نُهِي عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ أي: المُحَرَّم.

ومُعاجلتُه: المبادرة إليه.

فيُعاقَب بحرمانه مَنْ قَصَده، وبالخُسران؛ وهو تَرَتُّب الإثم عليه.

ولو قال المصنِّف: (مُعَاجِــلُ المَطْلُوبِ قَبْلَ آنِـهِ)؛ كان أَوفى في بيان عموم القاعدة.

وٱقتصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذِكْر (المحظور)؛ لأنَّه الأكثر غالبًا، فيكونُ الممنوع عادةً ممَّا يطلب أحدٌ مُعاجلَته مُحَرَّمًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ أَوْ شَرْطِـهِ، فَـذُو فَسَـادٍ وَخَلَـلْ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**العبادات الواقعة على وجهٍ مُحرَّم**) على ما في «شَرْح النَّاظم»، فالمراد بـ(**العمل**) في قوله: (نَفْسِ العَمَلْ) هو: العبادات.

لكِنَّه في كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة» ألحق بها المعاملات، وهو المعروف عند أهل العلم في هَٰذِهِ القاعدة أنَّها عامَّةٌ في العبادات والمعاملات.

والمراد بـ(**التَّحريم**): النَّهي، وعُبِّر عنه بأثره النَّاشئ عنه، **فالأصل في النَّهي**: أنَّه للتَّحريم.

ومورده هنا: هو الفِعل، فكأنَّ النَّاظم يقول: (وَإِنْ أَتَى النَّهيُ فِي نَفْسِ العَمَلْ).

والنَّهي باعتبار تعلُّقه بالمنهيِّ عنه يرجع إلى واحدٍ من أربعة أمورٍ:

أوَّلها: رجوعه إلى المنهيِّ عنه في ذاتِه أو رُكنِه.

وثانيها: رجوعه إلى شَرْطِه، **والشَّرط ٱصطلاحًا**: وَصْفٌ خارجٌ عن الماهية، يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه.

وثالثها: رجوعه إلى وَصْفه المُلازِم له، **والوصف المُلازم** هو: ما ٱقترن بالمنهيِّ عنه، فصار مُصاحِبًا له، مُؤثِّرًا في حُكمه.

ورابعها: رجوعه إلى خارجٍ عمَّا تَقدَّم، مُتَّصلٍ بالفعل.

فإذا رجع النَّهي إلى واحدٍ من الأمور الثَّلاثة الأُولَى فإنَّه يَرجع على الفعل بالفساد والبُطلان، وإذا رجع إلى الأمر الرَّابع فإنَّه لا يرجع عليه بالفساد والبُطلان.

وهَذَا فَصْل المقال في مسألةٍ كبيرةٍ؛ هي: هل يقتضي النَّهي الفساد أم لا يقتضي؟

وبيانها وَفْق ما تقدَّم: أنَّ النَّهي يقتضي الفساد في الأحوال الثَّلاثة الأُولَى، أمَّا في الحال الرَّابعة فلا يقتضيه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمُتْلِــفٌ مُؤْذِيــهِ لَيْسَ يَضْمَــنُ   بَعْــدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِـي هِيَ أَحْسَـــنُ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**مَنْ أتلف شيئًا دَفْعًا لمضرَّته فلا ضمان َعليه، بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيْ أَحْسَنُ**).

فالمُتْلَفُ لا يُضمَن وَفْق هَٰذِهِ القاعدة بشرطين:

أحدهما: أن يكون الحامل على إتلافه دَفْعُ مضرَّته؛ كمَنْ صال عليه جَمَلٌ يريد أَكْله فدَفَعه، فإنَّه أتلفه دَفْعًا لمضرَّته.

والآخر: أن يكون الدَّفع واقعًا بالَّتي هي أحسن؛ أي على الوجه الأكمل، ممَّا يُقتصَر فيه على أدنى الإتلاف، كمَنْ صال عليه جَمَلٌ يريد أَكْله فكَسَره، فدَفْعُه الجَمَلَ عن نفسه بالكسر هو من الدَّفع بالَّتي هي أحسن.

ولا يُرتقَى عن هَٰذِهِ الحال إلَّا بما يدعو إليها؛ فالأصل: لزوم الأدنى في الدَّفع، فإذا لم يمكنِ ٱرتقى إلى ما فوقه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ ... فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا ... كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا جملةً من القواعد المنظومة المتعلِّقة بدلالات الألفاظ؛ وهي بأصول الفقه ألصقُّ منها بقواعده.

وٱنطوت هَٰذِهِ الأبيات الأربعة على ذِكْر ستَّة ألفاظٍ موضوعةٍ للدِّلالة على (العموم)؛ وهوشمول جميع الأفراد النَّاشئ عن العامِّ.

و(**العامُّ**) **ٱصطلاحًا** هو: القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حَصْرٍ.

فأوَّلها: (أل) الدَّاخلة على المفرد والجمع.

والمراد بها: (أل) الَّتي للجنس؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر]، فهي تفيد أنَّ جميع جنس الإنسان في خَسَارٍ.

ومَثَّل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِمَا ذَكَره بقوله: (كَالْعَلِيم)؛ **وهَٰذَا التَّمثيل يُحمَل على أمرين:**

أحدهما: إرادة ٱسم الله (العليم).

والآخر: عدم إرادة ٱسمه.

والَّذي جرى عليه النَّاظم في شَرْحه هو: الأوَّل.

والَّذي تصحُّ به القاعدة هو: الثَّاني؛ كقولنا: (إنَّ العليمَ حيٌّ)؛ فإنَّها تدلُّ على العموم، لأنَّ كلَّ موصوفٍ بالعلم فإنَّه يكون موصوفًا بالحياة.

وثانيها: النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

وثالثها: النَّكِرَاتُ في سياق النَّهي.

والنَّفي والنَّهي يشتركان في كونها دالَّيْن على العدم، ويفترقان في الصِّيغة الدالَّة عليهما؛ فللنَّهي صيغةٌ تختصُّ به، وهي: دخول (لا) النَّاهية على الفعل المضارع، **وعلامتها**: جَزْم الفعل المضارع.

وأمَّا النَّفي فأدواته كثيرة.

واللَّفظان المذكوران متعلِّقان بالنَّكرة حال النَّفي والنَّهي، وزاد المصنِّف في «القواعد والأصول الجامعة» عَدَّ (النَّكرة في سياق الشَّرط) ممَّا يفيد العموم من النَّكرات، وإلى ذَٰلِكَ أشرتُ بقولي:

وَزَادَ نَاظِمٌ فِي غَيْرِهِ إِذَا ... مُنَكَّرًا فِي شَرْطِهِمْ مُتَّخَذَا

ورابعها: (مَنْ).

وخامسها: (ما) الاسميَّة دون الحرفيَّة عند الجمهور.

وسادسها: المفرد المضاف؛ ولا قائلَ به هٰكَذَا على وجه الإطلاق الَّذي أورده النَّاظم، لكِنَّ مراده هو: المضاف إلى معرفةٍ، فعلى ذَٰلِكَ جَرَى في «شَرْحه»، وفي «القواعد والأصول الجامعة».

والمختار في المسألة: أنَّ ٱسم الجنس المفرد إذَا أضيف إلى معرفةٍ أفاد العموم.

فالمفرد المضاف يَعُمُّ بشرطين:

أحدهما: أن يكون ٱسمَ جنسٍ.

والآخر: أن يكون مضافًا إلى معرفةٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَلَا يَتِــمُّ الحُكْــمُ حَتَّى تَجْتَمِـعْ كُــلُّ الشُّرُوطِ وَالمَـوَانِعْ تَرْتَفِــعْ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**أنَّ الأحكام لا تتمُّ ولا يترتَّب عليها مُقتضاها والحُكم المُعلَّق بها؛ حتَّى تتمَّ شروطها وتنتفيَ موانعها**). صرَّح بها النَّاظم في «شَرْحه».

وزاد في «القواعد والأصول الجامعة»: وجودَ الأركان، وهي زيادةٌ لا حاجةَ إليها؛ لأنَّ الحُكم يتعلَّق بذاتٍ موجودةٍ لها أركانٌ، فالحُكم على الشَّيء غير حقيقتِهِ المُركَّبة من أركانه.

فالموافق في وَضْع هَٰذِهِ القاعدة: أنَّ الحُكم مُتعلِّقٌ بالشُّروط والموانع.

فمن قواعد الشَّريعة العِظام أنَّ الحُكم على الشَّيء منوطٌ بأمرين:

أحدهما: ٱجتماع شروطه، وتقدم أنَّ **الشَّرط**: وَصْفٌ خارج عن ماهية الشَّيء، يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه.

والآخر: ٱنتفاء موانِعِه، وأشار إلى (الانتفاء) بـ(الارتفاع)، أي عدم الوجود.

و(**المـانع**) **ٱصطلاحًا**: وَصْفٌ خارج عن ماهية الشَّيء، يلزم من وجوده عَدَمُ ما عُلِّق عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمَــنْ أَتَـى بِمَا عَلَيْـهِ مِنْ عَمَـلْ قَـدِ ٱسْتَحَــقَّ مَا لَـهُ عَلَى العَمَــلْ

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**ٱستحقاق الجزاء مُقابل العمل**).

فاستحقاق جزاء العمل مُتوقِّفٌ على الوفاء بالعمل نفسه، فمَنْ وَفَّى بالعمل ٱستحقَّ الجزاء، وهَٰذَا جارٍ فيما يكون بين العبد وربِّه، وفيما يكون بين العبد وغيره.

فمَنْ عَمِل عملًا لله أدَّاه على الوجه الشَّرعيِّ فقدِ ٱستحقَّ جزاءه، وكذَٰلِكَ مَنْ عمل لأحد عملًا على الوجه المعقود عليه بينهما فقد ٱستحقَّ الجزاء عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَيَفْعَـــلُ البَعْـضَ مِنَ المَـــأْمُورِ إِنْ شَـــقَّ فِعْـلُ سَائِـرِ المَأْمُـــورِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**فِعْـل بعـض المأمور إن شَقَّ فِعْل كلِّه**).

ومحلُّ هَٰذِهِ القاعدة: هو العبادات الَّتي تقبل التَّبعُّض، بأن تبقى صورتُها مع عدم بعضها؛ كالصَّلاة قاعدًا؛ فإنَّ حقيقة الصَّلاة باقيةٌ شرعًا مع زوال بعضها (وهو القيام)، فمَن قدِر على الصَّلاة ولم يقدر على القيام فيها فإنَّه يأتي بما يقدر عليه، فيصلِّي قاعدًا.

وأمَّا العبادات الَّتي لا تقبل التَّبعُّض فلا تجري فيها القاعدة؛ كمَنْ قَدِر على صيام بعض اليوم وعَجَز عن صيامه كلِّه، فإنَّه لا يُؤمَر بصيام ما يقدر عليه؛ لأنَّ هَٰذِهِ العبادة لا تقبل التَّبعُّض، فلا يسمَّى العبد صائمًا حتَّى يصوم النَّهار كلَّه من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُـلُّ مَـا نَشَـا عَنِ المَـأذُونِ　　فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَيْـسَ بِالمَضْمُـونِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الضَّمان في المأذون به؛ فما نشأَ عن مأذونٍ فيه كان تابعًا له، فلا ضمانَ على صاحبه**).

والإذن نوعانِ:

فالنَّوع الأوَّل: الإذن العُرفيُّ؛ وهو: إِذْنُ العبد في حقِّه لغيره.

فمَنْ أذِن له غيره فلا ضمان له بشرطين:

أحدهما: ثبوت المُلْك في حقِّ الآذِن؛ فيكون مالكًا لِمَا أذِن فيه.

والآخر: أهليَّة المأذون له في التَّصرف.

والنَّوع الثَّاني: الإذن الشَّرعيُّ؛ وهو: إذن الشَّرع للعبد.

وعلى العبد الضَّمان بشرطين:

أحدهما: أن يكون في الإذن مصلحةٌ مباشِرةٌ للعبد.

والآخر: ٱنتفاء الضَّرر عن صاحب المأذون له فيه؛ كمَنْ بلَغ به الجوع مبلَغَه حتَّى خشي الهلاك، فوجدَ شاةً فذَبحها وأَكَلها، فإنَّه ينتفع بأَكْلها مع ضمانها؛ لأنَّ الحامل له على أَكْلِها هو دَفْعُ الضَّرر عن نفسه، ففيه مصلحةٌ مباشِرةٌ له.

وكذا يمكن أن ينفي الضَّرر عن غيره ممَّا أُذِنَ له فيه بأن يدفع له شاةً أو قيمتها.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُـــلُّ حُكْـمٍ دَائِـــرٌ مَعْ عِلَّتِـهْ　　　وَهْـيَ الَّتِي قَـدْ أَوْجَبَتْ لِشِرِعَتِـهْ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدمًا**)؛ فالأحكام في الشَّرع مُناطَةٌ بعِللها.

والمراد بـ(**عِلَّة الحُكم**): الوصف الظَّاهر المنضبط الَّذي عُلِّق به الحُكم الشَّرعيُّ.

ومن متعلَّقات هَٰذَا الأصل: أنَّ الحُكم يدور مع عِلَّته.

والمراد بـ(**الدَّوران**): الوجود والعدم، والنَّفي والإثبات، وهَٰذَا معنى قول الفقهاء: «الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدمًا، ونفيًا وإثباتًا».

وهو مشروطٌ بشرطين:

أحدهما: أن تكون العِلَّة مُتيقَّنةً.

والآخر: وُرُود الدَّليل ببقاء الحُكم مع ٱنتفاء عِلَّته؛ فإذا وَرَد الدَّليل أنَّ الحُكم باقٍ وٱرتفعت العِلَّة يبقى الحُكم ولا يتعلَّق بتلك العِلَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُــلُّ شَــــرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِــــدِ   فِي البَيْـــعِ وَالنِّكَــاحِ وَالمَقَاصِــدِ
إِلَّا شُــــــرُوطًا حَلَّــلَتْ مُـحَرَّمَا   أَوْ عَكْسَــــهُ فَبَاطِــلَاتٌ فَاعْلَــمَا

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الشُّــــروط في العقود الَّتي تُبرَم بين طرفين فأكثر؛ طلبًا لمصلحةٍ أو دَفْعًا لمفسدةٍ**).

فالشُّروط المتعلِّقة بالعقود نوعان:

الأوَّل: شروط العقود؛ وهي الشُّروط الأصلية للعقد.

والثَّاني: شروطٌ في العقود؛ وهي الشُّروط الزَّائدة عن أصل العقد المُتَفَّق عليها بين المتعاقديْن؛ طَلَبًا لمصلحةٍ، أو دَفْعًا لمفسدةٍ.

فما كان من هَٰذِهِ الشُّروط فإنَّ الشُّروط الَّتي تكون بين المتعاقديْن في العقود تلزمهما؛ إلَّا ما ٱستُثني في قوله:

إِلَّا شُــــــرُوطًا حَلَّــلَتْ مُـحَرَّمَا   أَوْ عَكْسَــــهُ فَبَاطِــلَاتٌ فَاعْلَــمَا

فما نشأَ عن شرطٍ جُعِل في العقد من تحليل حرامٍ أو عكسه؛ فإنَّه باطلٌ ملغيٌّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

تُسْتَعْمَــلُ القُرْعَـةُ عِنْدَ المُبْهَـمِ ... مِــنَ الحُقُوقِ أَوْ لَـدَى التَّزَاحُـمِ

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**القرعة**).

والقرعة هي: الاستهام لاختيار شيءٍ دون قَصْد تعيينِه مُسبقًا.

والاستهام: الضَّرب بالسِّهام؛ كما كانت تفعله العرب، ثمَّ أُقيمَ غيرُه مَقامَه.

وذكر النَّاظم أنَّ القرعة تُستعمَل في مَقامين:

أحدهما: مقامُ الإبهام؛ لتعيين ما يُراد تمييزُه.

والآخر: مقام الازدحام؛ لتبيين ما يُراد تقديمه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَإِنْ تَسَـاوَى العَمَـلَانِ ٱجْتَمَـعَا وَفُعِـــلَ أَحَدُهُـــمَا فَاسْتَمِـــعَا

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**ٱجتماع عملين من جنسٍ واحدٍ**).

وهَٰذِهِ القاعدة مندرجةٌ تحت أصلٍ عظيمٍ عند الفقهاء هو: (تداخل الأعمال).

فالأعمال إذا ٱجتمعت لها حالان:

أحدهما: الازدحام؛ وسبق تحرير أحكامه في تزاحم المصالح والمفاسد.

والآخر: التَّداخل.

ومن فروعه أنَّه إذا ٱجتمع عملانِ فُعِل أحدهما، ونُويا معًا.

وهو مشروطٌ بثلاثة شروطٍ:

أحدها: أن يكون العملان من جنسٍ واحدٍ.

وثانيها: أن يكونا متَّفقِي الأفعال.

[**مسألة**]: هل يوجد عملان من جنسٍ واحدٍ ويفترقان في الأفعال؟

نعم؛ صلاة الجنازة، وصلاة النَّفل أو الفرض؛ فصلاة الجنازة: لا سجود فيها ولا ركوعَ؛ فهما من جنسٍ واحدٍ، لكِنَّ الأفعال غير متَّفقةٍ.

وكذا سجود التِّلاوة مع الصَّلاة.

وثالثها: ألَّا يكون كُلٌّ منهما مقصودًا لذاته؛ فيكون أحدهما مقصودًا لذاته، والآخر مقصودًا لغيره.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُـــلُّ مَشْغُـــولٍ فَـــلَا يُشَغَّـــلُ   مِثَالُـــهُ المَـــرْهُـــونُ وَالمُسَبَّـــلُ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**المشغول لا يُشَغَّل**).

أي أنَّ العين المشغولةَ بحُكمٍ لا تُشْغَل بغيره؛ كدارٍ موقوفةٍ فلا تُرْهَن.

والتَّحقيق: أنَّ هَٰذِهِ القاعدة مُقيَّدةٌ بما يرجع على الإشغال بالإبطال دون غيرِه، فإن رجع إشغالُها الجديد بإبطال القديم مُنِع منه، وإلَّا لم يُمنَع، وإليه أشار ٱبن عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِه:

وَكُـــلُّ مَشْغُـــولٍ فَـــلَيْسَ يُشْغَـــلُ   بِمُسقِـــطٍ بِمَـــا بِـــهِ يَنْشَغِـــلُ



قال المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمَـــنْ يُـؤَدِّ عَــنْ أَخِيـهِ وَاجِـبَا لَـهُ الرُّجُـــوعُ إِنْ نَـوَى يُطَالِـــبَا

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (**أنَّ مَنْ أدَّى عن غيره واجبًا فَلَه الرُّجوع بمُطالبته إذا نوى**).

فمَنْ أدَّى عن أخيه دَيْنًا ولم يَنوِ الرُّجوعَ إليه فإنَّه لا يجوز الرُّجوع إليه، وإن نواه جاز له الرُّجوع إليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالوَازِعُ الطَّبْــعِيْ عَنِ العِصْيَانِ كَالــوَازِعِ الشَّرْعِــيْ بِلَا نُكْــرَانِ
وَالحَمْـــــدُ لِلَّهِ عَــــلَى التَّمَـــام فِي البَـــدْءِ وَالخِتَــامِ وَالـــدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّـــلَاةُ مَعْ سَــلَامٍ شَائِعِ عَــلَى النَّبِيْ وَصَحْبِــهِ وَالتَّابِــعِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارِح وفقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**الاعتـداد بالوازِعِ الطَّبعيِّ، وأنَّه بمنزلة الوازع الشَّرعيِّ**).

والوازعُ هو: الرَّادع عن الشَّيء المُوجِبُ تركَه.

وذكر المصنِّف أنه نوعان:

أحدهما: الوازع الطَّبعيُّ؛ وهو المغروس في الجِبلَّة الطَّبعيَّة.

والآخر: الوازع الشَّرعيُّ؛ وهو المُرَتَّب من العقوبات في الشِّرْعَة الدِّينيَّة.

ووراءهما وازعٌ ثالثٌ لم يذكره المصنِّف: وهو الوازع السُّلطاني. ذكره الطَّاهر ٱبن عاشورٍ في كتابه في «المقاصد».

وتُجمَع الأنواع الثَّلاثة بقولي:

وَالوَازِعُ الطَّبْــعِيْ عَنِ العِصْيَانِ كَالــوَازِعِ الشَّرْعِيِّ والسُّلْطَـــانِ

وبهَٰذَا ينتهي بيان معاني الكتابِ على ما يناسب المقام.

وفَّق الله الجميع لـما يحبُّ ويرضى.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأُولى
سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

